

اثر تكييف الاموال الاثرية على استرداد بوابة عشتار

م.م. علي حسن عبد الامير
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

Abstract

The historical heritage has a great importance, as a witness that illustrates the ambiguity of ancient human history, and it gives us a look at all the stages that humanity went through till today, as well as heritage is a symbol of national pride.

There is no doubt that the civilization of Mesopotamia played a great role in history , civilization and the great achievements it represented to the whole world, because Mesopotamia's civilization is the cradle of civilizations, and a source which other civilizations drew from their foundations and its principles.

It is the civilization that supplied the world many of the knowledge and science that have had great merit in bringing the world for what it is.

المقدمة

للاثار اهمية كبيرة كونها الشاهد الحاضر الذي يوضح غموض تاريخ الانسان القديم كما انها تعطينا نظرة عن المراحل التي مررنا بها حتى وصلنا الى مانحن عليه اليوم، اضافة الى ذلك فالاثار تمثل رمز وطني يتباهى بها مواطني

الدولة التي توجد بها باعتبار انهم كانوا اصحاب حضارات تمتد جذورها في عمق التاريخ.

ولاتذكر الآثار الا وتذكر معها حضارة ما بين النهرين للدور الكبير الذي لعبته هذه الحضارة والاتجازات العظيمة التي قدمتها للعالم اجمع ، فحضارة ما بين النهرين هي مهد الحضارات وهي المنبع الذي استقت منه الحضارات القديمة اسسها ومبادئها كما انها الحضارة التي امتدت العالم اليوم بالعديد من المعارف والعلوم التي كان لها الفضل الكبير في اىصال العالم لما هو عليه.

ومن ابرز الاقوام الذين اشتهروا في بلاد وادي الرافدين هم السومريون ، فالسومريون كما يقول صموئيل كريمير في كتابه "من الواح سومر" هم المؤسسون الاوائل لمقومات الحضارة والعمران ، فهم اول من اوجد وطور الكتابة التي عرفت بعدئذ بالخط المسماري كما اوجدوا تصورات واره حول الاديان والالوه الروحية والعقلية، وهم اول من وضع اسس العمارة والفنون والنظم الاجتماعية والسياسية، كما انهم اول من اهتم بالنتاج الادبي وخاصة الشعر، وهم اول من اسس المدارس، واول من شكل حكومة برلمانية من مجلسين ، واول من عاقبوا على جريمة الرشوة، واول من شرع ، واول من وضع سوابق قضائية في الاحكام، واول من اهتم بالزراعة وغير ذلك كثير .

ومن هنا فقد ارتايت ان اجعل من هذا التساؤل مدارا لبحثي هذا، الا وهو هل قامت شعوب العالم باعطاء هذه الحضارة حقها ورد الفضل لها لما قدموه ؟ ام انكر العالم اليوم عليها هذا الحق وحاول طمسها والغاء دورها بتهديم ما يذكروا بهم وسرقته والمتاجرة به وكان جزاءها اليوم هو مصادرة اموالهم والمتاجرة بها ليصبح فضلهم على العلم والمعرفة بعد ان ارادوا به الفائدة للاجيال التي تعقبهم وابلا عليهم ؟.

وللاجابة على هذا التساؤل ،سوف اقسم هذا البحث الى مبحثين ،اتناول في المبحث الاول منه تعريف وتكييف المال الاثري اما المبحث الثاني فسيخصص لدراسة نموذج تطبيقي الا وهو بوابة عشتار.

المبحث الاول

ماهية الاموال الاثرية وتكييفها القانوني

سنحاول في هذا المبحث تحديد ما جاءت به التشريعات واراء الفقهاء لتحديد ماهية المال الاثري وما يعتبر كذلك ،كما سنحاول استعراض اتجاهات الدول اليوم في تكييف الاموال الاثرية حيث انقسمت الدول الى مجموعتين في هذا الشأن الاولى تعتبر الاموال الاثرية من الاموال العامة والمجموعة الثانية تعتبر الاموال الاثرية من الاموال الخاصة واخيرا سنحاول عطاء رايانا بصدد هذه الاراء

المطلب الاول - تعريف المال الاثري

الاثار لغة هو ما بقي من رسم الشئ والجمع اثار⁽¹⁾ ، وقد مر ذكر الاثار في القران الكريم في ايات عديدة منها قوله تعالى "انا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا واثارهم وكل شيء احصيناه في امام مبين"⁽²⁾ وقوله تعالى "اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا هم اشد منهم قوة واثارا في الارض فاخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق"⁽³⁾.

اما وفقا لقانون الاثار العراقي رقم 59 لسنة 1936 الملغي ،فقد عرف الاثار بانها "الاموال المنقولة او غير المنقولة التي بناها او وضعها او انتجها او نحتها او كتبها او رسمها او صورها الانسان"⁽⁴⁾

ويؤخذ على هذا التعريف بانه قصر الاثار فقط على ما كان نتاج الابداع الانساني وهو بذلك قد اخرج العديد من الاشياء التي يمكن اعتبارها من الاثار والتي لا يكون للانسان يد في تكوينها كالهياكل العظمية وهذا هو نفس المآخذ الذي اخذ على العديد من القوانين التي عنيت بالمسالة كالقانون السوري⁽⁵⁾ .كما

ان القول بذلك يخالف اراء علماء الآثار الذين يرون ان علم الآثار يشغل صعيدا اكثر اتساعا من تاريخ الفن لانه يهتم بجميع المظاهر والانشطة البشرية ومنها نشاطاته في حقل الفن⁽⁶⁾.

لذلك ولتلافي هذا النقص فقد حاول المشرع العراقي في قانون الآثار النافذ رقم 55 لسنة 2004 وضع تعريف شمولي للآثار فعرّف الآثار بالقول " الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها وصنعها او نحتها او انتجها او كتبها او رسمها او صورها الانسان ولا يقل عمرها عن 200 سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية "⁽⁷⁾

وقد عرفت الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي (اليونسكو) التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الآثار بانها "الاعمال المعمارية و اعمال النحت والتصوير على الاواني والعناصر او التكاوين ذات الصف الاثرية والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ او الفن او العلم " ومن المعروف ان علم الآثار ليس حديث النشأة ، ففي ايام البابليين قام الملك نبوخذ نصر بتخصيص قاعة في قصره كانت تمثل متحفا خاصا بعرض الآثار التي سبقت فترة حكم الدولة الكلدانية ، غير انه يمكن القول ان الاهتمام بعلم الآثار بصورة علمية ومنظمة ظهر خلال القرن السابع عشر اذ تأسس في هذا القرن اول متحف في اوربا عندما قدم السيد اشمول مجموعة والده الى جامعة اكسفورد في انكلترا وفتح ابوابه عام 1683 للابحاث ثم تأسس المتحف البريطاني عام 1753.⁽⁸⁾

المطلب الثاني - تكييف الاموال الاثرية

على الرغم من الاهمية التي يحوزها المال الاثري باعتباره يمثل الشاهد الحضاري على مدى التطور الذي وصلت اليه الشعوب والحضارات القديمة الا ان الدول تفاوتت من حيث مدى اعتبار المال الاثري من الاموال العامة او الاموال الخاصة وهذا التفاوت كان نابعا من الاختلاف الذي يسود الدول في

العالم اليوم من حيث النظام الذي تسير عليه ومدى اعطاء الفرد الحرية في اقتناء الاموال الاثرية .

فالانظمة التي اخذت بالمذهب الراسمالي الذي يقوم بالاساس على الحرية الفردية اكدت على حق الافراد في تملك الاموال الاثرية تملكا خاصا واعتبارها من الاملاك الشخصية على الرغم من اهميتها وما تمثله من قيمة حضارية عريقة لموطنها الاصلي .

اما الانظمة التي اخذت بالنظام الاشتراكي فانها في الاساس كانت تنظر الى الاموال الاثرية على انها من اموال الدولة العامة ،لذلك سنحاول هنا بيان الاسباب التي دفعت الدول الى الاخذ بهذه الاتجاهات وراينا بصدد الموضوع اولا :- اعتبار الاموال الاثرية اموال خاصة

يذهب اصحاب هذا الراي الى القول ان المال الاثري يعتبر من الاموال الخاصة التي يجوز لاي فرد اقتناؤه او التصرف به ويجوز ان يتم ادخاله في التجارة كاي سلعة اخرى ، ومن الدول التي اخذت بهذه الفكرة القانون البريطاني والقانون الامريكي.

الا ان الحرية في اقتناء الاموال الاثرية في هذه الدول ليست مطلقة ، وانما تضع الدول التي اخذت بهذا الاتجاه العديد من القيود لحماية الاموال الاثرية خاصة بالنسبة الى الاموال الاثرية التي تخرج منها⁽⁹⁾. ان الاسباب التي دفعت الدول الى اعتبار الاموال الاثرية بحكم الاموال الخاصة عديدة نذكر منها :

1- ان غالبية الدول التي اخذت بهذا الاتجاه كانت دول تقوم على النظام الراسمالي الذي يطلق حرية الافراد في التعامل الاقتصادي.

2- ان غالبية الدول التي اخذت بهذا الاتجاه كانت في ما مضى من الدول الاستعمارية التي سيطرت على دول تملك حضارات عريقة ومقتنيات ذات قيمة حضارية عالية كالعراق ، لذلك فقد اخذت هذه الدول ذلك بعين الاعتبار عند تشريع قوانينها للسماح للأفراد باقتناء الاموال الاثرية والتخلص من مطالبة الدول الاصلية .

3- ان قوانين التقادم في تلك الدول كانت تمنع المطالبة بعد مرور فترة معينة . ولهذا السبب اصبحت الآثار وفي ظل اطلاق الحرية الفردية سلع يتم نقلها من مواطنها الاصلية لتعرض في اماكن اخرى بعيدة عن موطنها الاصيل وتعد هذه القطع بالالاف.

ولهذا السبب فقد تنبعت الدول التي تعرضت الى استنزاف اموالها الاثرية الى هذه المسألة وقامت بوضع القوانين التي تمنع التجارة غير المشروعة بالآثار وكان افضل ما قامت به هذه الدول وحسب اعتقادها لحماية الآثار هو اعتبار الاموال الاثرية من الاموال العامة.

ثانيا :- اعتبار الاموال الاثرية اموالا عامة

اخذت بهذا الاتجاه غالبية الدول التي تنبعت الى الدور الذي قامت به الدول الاستعمارية في استنزاف اثارها ، واعتبرت ان حماية الآثار لا يتم من قبل الافراد وانما يجب ان يتم من قبل الدول التي تستطيع ان تحمي اثارها بشكل اكثر فاعلية من الافراد. ومن الدول التي اخذت بهذا الاتجاه؛ الاردن في قانون الآثار الاردني رقم 12 لسنة 1976 والذي نص على "تحصر في الدولة ملكية الآثار غير المنقولة ولايجوز لاي جهة تملك هذه الآثار باية وسيلة من وسائل التملك او دفع حق الدولة في ذلك بالتقادم او بغيره من الدفوع" (10).

وكذلك نص قانون الآثار السعودي لسنة 1972 على "تعتبر جميع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الاثرية الموجودة في اراضي المملكة العربية السعودية من املاك الدولة العامة" (11) وكذلك فعل قانون الآثار السوري رقم 222 لسنة 1963 الذي نص على " تعتبر جميع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الاثرية الموجودة في اراضي الجمهورية السورية من املاك الدولة العامة" (12).

اما عن موقف المشرع العراقي فقد اجاز قانون الآثار الصادر عام 1924 الملغي اقتسام الآثار بين المتحف العراقي والمنقب مناصفة . وكذلك بقي الحال نفسه في ظل قانون الآثار رقم 59 لسنة 1936 (قبل تعديله) اذ اجاز هذا القانون

للبعثات الاجنبية العاملة في العراق اخذ نصف الاموال الاثرية المستخرجة من خلال اعمال التنقيب⁽¹³⁾ .

واستمر هذا الحال الى ان تم تعديله بموجب قانون التعديل ذي الرقم 120 لسنة 1974 والتعديل الثاني عام 1975 اللذان منعا حيازة الآثار من قبل الافراد، وتم اقرار مكافأة نقدية لمن يبلغ عن وجود الآثار في مكان ما . اما في ظل احكام قانون الآثار العراقي رقم 55 لسنة 2002 فقد جعل هذا القانون الآثار من الاموال العامة ونص على "تكون الآثار المكتشفة اثناء التنقيب من الاموال العامة"⁽¹⁴⁾.

كما ميز القانون النافذ عند اكتشاف الآثار بين حالتين: الاولى اذا ماتم الاكتشاف بمحض الصدفة وهنا يتم اعطاء المبلغ مكافأة نقدية⁽¹⁵⁾ اما اذا كان الاكتشاف عن طريق البعثات العلمية فيتم اعطاء قوالب للآثار المكتشفة وصورا عنها واجزاء الفخار والمواد العضوية المكتشفة والاتربة ،ويكون للمكتشف حق تصديرها وتكون معفاة كمركيا من الضرائب ومعفاة من اجازة التصدير⁽¹⁶⁾.

ونحن لانؤيد ما ذهب اليه مشرعنا الحالي باعطاء اجزاء الفخار والاتربة الى البعثات التي تقوم بالتنقيب، لان البعثات قد تقوم بتخريب الآثار المكتشفة وتكسيورها لغرض اخذها ،وهذا النص لايجوز ان يؤخذ به خاصة في العراق الذي سرقت اهم اثاره على شكل قطع مكسورة ثم تم اعادة جمعها.

ويلاحظ على هذا القانون شئ من التناقض ، فبعد ان نص على اعتبار الاموال الاثرية من الاموال العامة عاد في المادة 17 البند 3 الفقرة ب ليجيز لافراد ان يملكوا بعض المخطوطات والمسكوكات الاثرية وذلك بترخيص من دائرة الآثار والتراث على ان تقوم الدائرة بتسجيل هذه الآثار في سجلاتها وهو مأخذ يأخذ على المشرع النافذ اذا ما اخذنا بعين الاعتبار الظروف والمرحلة التي شرع بها هذا القانون واعمال السلب والنهب للآثار العراقية والتي قابلها الفساد الاداري في دوائر الدولة الذي قد يسهل للمهربين اقتناء هذه الآثار .

ومن المأخذ الاخرى التي تؤخذ على القانون الحالي هو ما نص عليه في المادة (35) التي نصت على "تكون الآثار المكتشفة اثناء التنقيب من الاموال

العامة " الامر الذي يفتح باب التساؤل عن الآثار قبل التنقيب هل تكون من الاموال العامة ام لا ؟وهذا الامر يكرر الواقع السلبي الذي ادى الى النتيجة التي يعاني منها العراق اليوم والمتمثلة بانتشار اثاره التي سرقت في جميع انحاء العالم دون ان تكون له أي سلطة او صلاحية في تعقب من قام بتهريبها ، ونقترح ان يأخذ المشرع العراقي الحالي بما اخذ به المشرع العراقي لقانون الآثار رقم 59 لسنة 1936 والذي نص في المادة 3 منه على ان الآثار تعد من ثروة الدولة العامة.

راينا بصدد الموضوع :-

بعد ان استعرضنا اراء الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للاموال الاثرية ،نود ان نطرح مسألة في غاية الاهمية الا وهي الطبيعة الخاصة التي يجب ان تتصف بها الاموال الاثرية والتي تحتم عدم جواز النظر الى الاموال الاثرية على انها مشابهة لاموال الدولة العامة الاخرى ،كمبنى حكومي او جسر او متنزه لمجرد انطباق شروط الاموال العامة على الاموال الاثرية حيث ان الاموال الاثرية اضافة الى انطباق شروط المال العام عليها الا انها تتمتع فضلا عن ذلك بقيمة اضافية قد لا تتمتع بها اموال الدولة الاخرى الا وهي القيمة المعنوية المتمثلة بكونها الشاهد الحضاري للدولة التي توجد بها وهذا الشاهد يعبر عن مقدار التطور الحضاري لموطنه الاصلي.

فالمال الاثري حسب راينا المتواضع هو هوية شعب باكملة والمواقع الاثرية ما هي الاشواهد حاضرة لحضارات الشعوب وما قدمته للعالم اليوم من معارف وعلوم ساهمت الى حد كبير في تطوير مجالات الحياة المختلفة ، وقيمة المال الاثري تتجسد في بيانه للدور الكبير الذي لعبه البلد الذي يوجد به لا ان ينظر اليه على انه مرفق يؤدي منفعة عامة او سلعة يتناقلها التجار والدول الراغبة في طمر حضارات الشعوب والغاء دورها العظيم الذي منحتة للانسانية جمعاء ، فلو اخذنا على سبيل المثال العملية التي قامت من خلالها المانيا بنقل بوابة عشتار الى برلين فما هو السبب الحقيقي الذي دفع المانيا الى القيام بذلك؟وهذا سؤال يجب على كل باحث طرحه ، فالبوابة تعود الى الحضارة

البابلية وهي اعظم حضارة موطنها الاصلي بلاد ما بين النهرين ، وهذا ما يعرفه العالم اجمع فماذا تفعل اهم شواهد هذه الحضارة اليوم الا وهي بوابة عشتار في متاحف برلين يطلع عليها الالمان ويقومون بدراساتها واستغلالها اقتصاديا من خلال العوائد الكبيرة التي حققتها هذه البوابة الى المتحف سنويا ⁽¹⁷⁾. في حين يحرم منها ابناء شعبها الذين هم احق بها من أي شعب اخر ، فابن هذا البلد هو من بنى هذه البوابة التي اراد لها ان تبقى شاهدا على عظمة هذا الشعب ورقية لا ان يتمتع بها زمرة من الالمان .

ومن المفارقات التي يمكن ملاحظتها في هذه المسألة ان اغلب السياسيين الذين حكموا العراق او لعبوا دورا فيه منذ تاريخ خروج هذه البوابة ولحد الان يقومون بوضع صورة البوابة كخلفيات لشعاراتهم السياسية دون ان يقوم ايا منهم ببذل أي جهد لاستردادها وكانهم لا يعلمون انها ليست موجودة في موطنها الاصلي وانها سرقت ، والسؤال الذي يطرح هو هل سيكون حال البلد معهم كحال شعارهم؟

وعلى الرغم من الجهود التي بذلت بشأن تكيف المال الاثري ، ومع احترامنا وتقديرنا العاليين للجهود المبذول في وضع نظام قانوني لهذه الاموال ، الا اننا نرى انه لافائدة ترجى من الكلام الاكاديمي او القانوني الذي يقال اذا تحول الى قيود لاتمكن الشعب من المطالبة بحقه ، وباعتقادنا انه يجب ان ينظر الى المال الاثري ليس لكونه مال عام او خاص بالحكومات او الافراد وانما هو مال للحضارة التي خلفته ومن حق أي شخص ان يعرف حضارة و عراقة الدولة التي خلفته في موطنها الاصلي وهذا الاتجاه هو بالاساس ينصب لفائدة أي مواطن او باحث في هذا المجال بغض النظر عن رأي القانون الدولي او الاداري الذي ماهو في الحقيقة الا كلام يخفي من ورائه الاراء السياسية والاستعمارية للدول الناهية.

واذا ما وصلنا الى حقيقة ان هذه الاموال ملك لشعبها الذي خلفها يجعل من المحتم ان تكون المطالبة بارجاع هذه الاموال الى موطنها الاصلي مطالبة جماهيرية وشعبية حتى لا يستمر العالم باخطاء العقليات السابقة ولا يوجد اليوم

وفي بقاع الارض المختلفة ما يمنع المواطن من التعبير عن رايه بصراحة ودون قيد وعلى الاقل قد لا يكون هذا التعبير من خلال الفعل وانما قد يكون من خلال الامتناع بمقاطعة المتاحف والمعارض التي تعرض الآثار المسروقة علنا وكذلك انتقاد مقتنيها ، فقد يكون ذلك عامل معنوي يمنع هذه الدول من تكرار افعالها بنهب اثار البلدان .

من جهة اخرى ومن يحلل هذا الوضع يجد مدى الضعف الكبير لواقع الاكاديميين والقانونيين العرب ،فالمتاحف تعرض اثار بلادهم وتتباهى بسرقتها دون أي جهد يبذل منهم للمطالبة باسترجاعها .

وقد يفكر القارئ عندما يرى صور البوابة ان الكلام عن استرجاعها امر في غاية الصعوبة لكونها صرح كبير ،الا ان القارئ يجب ان يضع نصب عينه وعند مراجعة هذا الموضوع ان البوابة قد تم نقلها من موطنها الاصلي ابتداء وان عملية استرجاعها ليست عملية النقل الاولى لهذه البوابة كما ان عملية نقلها اول مرة كانت بادوات اقل تطورا مما هو موجود اليوم ، من جهة اخرى فان العالم اليوم لديه خير مثال على اكبر عملية نقل حدثت في التاريخ لموقع اثري ، الا وهو معبد ابو سنبل في مصر عندما تعرض عام 1961 الى خطر مواجهه سيول نهر النيل ،فقامت لجنة دولية بتفكيك المعبد الذين كان مبنيا داخل جبل ونقله مع الجبل الى موقع اخر .

نلخص مما تقدم الى ان المال الاثري؛ من حيث ملكيته؛ يحمل طبيعة خاصة تتمثل بكونه ملك لمن بناه او صنعه وغير محدد في نطاق معين او دولة معينة وانما هو شاهد على عظمة الحضارات القديمة ومن حق أي مواطن وفي أي بلد ان يطالب بعودة المال الاثري الى دولته الام خدمة للأجيال اللاحقة الذين هم ابناؤنا وابناء ابناؤنا لذلك يجب ان لا نقبل باستمرار تشويه التاريخ بعد اليوم كذلك يجب ان لانستمر في تطبيق اخطاء قام بها من كان قبلنا فمن نقل البوابة ومن وافق على نقلها كان بسبب الوضع السياسي الذي مر به العراق والعالم في وقته وهذا الوضع انتهى وانتهت معه امكانيات تكراره فلا يمكن تطبيق ماخلفه وضع شاذ واستمرار الموافقة عليه في ظل تطور الوعي الشعبي ومعرفة

الشعوب لحقوقها والتزاماتها دون ان يكون اسلوب الغصب والنهب احد ركائزها لانه بخلاف ذلك لن يستطيع العالم ولو بعد مليون عام ان يطبق ما يعرف بحقوق الانسان بالمعنى الحقيقي لها طالما بقيت شوائب العهود التي حجبت هذه الحقوق لازالت موجودة ومعرضة في متاحف .

كما يجب ان لا يستمر بالاستغراق بايجاد تبويب للاموال الاثرية واستمرار طرح السؤال هل تعد من الاموال العامة ام الخاصة او الاهتمام بالامور الشكلية على حساب جوهر الموضوع الذي هو السرقة العلنية للاموال الاثرية والصمت العميق للحكومات المنهوبة التي رضت فقط باعتبار الاموال الاثرية ضمن الاموال العامة وكبلت نفسها بقيودها التي لم يفرضها عليها احد وانما فرضتها هي على نفسها لا لسبب سوى لاختفاء ضعفها في المطالبة بحقوقها .

والقول بخلاف ذلك يعني قبول الاجيال اللاحقة بنقل احد اهرامات الجيزة الى هاواي ولاغربة في ان نجد مستقبلا هرما مصريا في باريس او ان يذهب السائح الى واشنطن لرؤية اهرامات مصر !!!

واخيرا ومما يؤكد ما تم ذكره ان ثلاثة من مستشاري الرئيس الامريكي للشؤون الثقافية قد اعلنوا عام 2003 استقالتهم احتجاجا على عدم اكتراث القوات الامريكية لموضوع حماية الاثار في العراق وعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة لحماية المتحف العراقي وعلى اثر ذلك اعلن الانتربول في اليوم التالي انه سيقوم بارسال لجنة لتحديد الاثار التي تم سرقتها ومتابعتها .

المبحث الثاني

اثر اعتبار بوابة عشتار مالا عاما

بعد ان اطلعنا على الاراء التي وضعها الفقهاء في تحديد المال الاثري والحجج والبراهين التي قدمها كل اتجاه من اجل دعم فكرته سنحاول في هذا المبحث وضع نموذج تطبيقي لما قلناه سابقا عن الاموال الاثرية والرأي السائد باعتبارها مالا عاما ، وليس هناك اهم من بوابة عشتار لذكره في هذا المبحث ،

فقد كان للآثار السلبية لاعتبار الدول المال الاثري مالا عاما او باعتباره مالا اساسا اثرها في نقل هذه البوابة من قبل المانيا من بابل الى برلين ابان السيطرة العثمانية على العراق ، ولم تكن لهذه الآثار السلبية لاعتبار المال الاثري مالا عاما على نقل البوابة فحسب وانما امتدت هذه الآثار الى استمرار بقاؤها في برلين لحد الان وحرمان ابناؤها منها ، لذلك سنحاول في هذا المبحث تحديد ماهية هذه البوابة وكيفية الاستيلاء عليها واثر الظروف السياسية على نقل هذه البوابة.

المطلب الاول - التعريف ببوابة عشتار

بوابة عشتار هي البوابة الثامنة لمدينة بابل⁽¹⁸⁾. بناها نبوخذ نصر عام 575 ق.م. في شمالي المدينة اهداء لعشتار إلهة البابليين. كشف المنقب الألماني روبرت كولدواي في عام 1899م عن أول معالم هذه المدينة. مكسوة بأكملها بالمرمر الأزرق والرخام الأبيض والقرميد الملون. وكانت مزينة بـ 575 شكلا حيوانيا بارزا منها التنين المعروف بالسيروش والثيران وكانت البوابة مزدوجة تتألف من بوابتين الواحدة منها تلو الأخرى لكل منهما بابان خارجي وداخلي وكذلك لكل منهما برجان شامخان بارزان. وكانت المواكب تدخل من بوابة عشتار وهي البوابة الرئيسية لسور المدينة الثاني والبوابة الرئيسية لشارع الموكب ومعنى أسمه المسماري هو عشتار حامية جيوشنا الذي يعد الشارع الرئيسي للمدينة والطريق المقدس الذي يربط المدينة ببيت الإحتفالات الدينية ومن خلال البوابة الكبيرة العريقة يمكن العبور إلى قناة "ليبيل حيكال" من خلال جسر خشبي.⁽¹⁹⁾

باب عشتار الأصلي قد تم الإستيلاء عليه من قبل الألمان في أيام الاحتلال العثماني لبلاد الرافدين وقد تم تنصيبه ولا يزال في متحف البرغامون في برلين، وأن ما يوجد في بابل من البوابة ماهي إلا رمز للبوابة الأصلية التي توجد في برلين.

لقد تم تفكيك البوابة الضخمة إلى قطعها المكونة لها وهي (الطابوق) أو (الطوب) ومن ثم تم نقلها عبر نهر دجلة إلى ميناء البصرة ومن ثم تم نقلها بالسفن إلى برلين على دفعات صغيرة وطبعاً لما كان يعم المنطقة من جهل أثري آنذاك .

ولا تزال بوابة عشتار في متحف البرغامون في برلين إلى يومنا هذا وقد نشرت وشاعت بعض الاقاويل عن أن البوابة تعني من التصدعات الكبيرة فيها التي قد تؤدي لأنهيائها ولكن تم نفي الامر من قبل إدارة المتحف وقيل ان تلك الشقوق والتصدعات كانت قديمة جداً منذ أول نصب لها وقدم تم معالجتها على يد خبراء الآثار وهي الآن في أحسن حالاتها وتحت أشرف مستمر من خبراء وفنيين.

كما تجتذب الآثار البابلية في متحف البرغامون البرليني، 1,3 مليون سائح سنوياً إلى العاصمة الألمانية. ويبيع المتحف ملايين البوسترات والنماذج المنحوتة التي تمثل آثار العراق القديمة وتدر الملايين على برلين. وتعتبر بوابة عشتار وشارع الموكب (ببرلين) من أشهر الآثار البابلية في العالم. ووضعت بلدية برلين الآثار العراقية السيراميكية الزرقاء والملونة في متحف واحد إلى جانب الآثار الإغريقية الرخامية البيضاء مع ذلك ليست هذه الآثار، رغم جمالها وقيمتها، إلا جزء من الآثار العظيمة التي طمرتها العواصف الرملية في خرائب بابل.

ان وجود بوابة عشتار في برلين يعود إلى اتفاقية أبرمتها ألمانيا القيصرية مع الحكومة العثمانية عام 1899، وعلى أثر الاكتشافات التي حققها الباحث الألماني روبرت كولدوي. وتم نقل السيراميك الملصوق على بوابة عشتار وشارع الموكب بهيئة حطام إلى برلين، حيث قام العلماء على مدى سنوات بترتيب القطع ولصقها. (20)

المطلب الثاني - جهود المديرية العامة للآثار في استعادة بوابة عشتار

على الرغم من أهمية البحث في دور المديرية العامة للآثار العراقية في استرداد البوابة إلا أنه لأفائدة عملية ترجى من هذا البحث ، فالباحث في هذا الموضوع سيصطدم بالروتين الإداري ولم يتمكن من الاطلاع على أغلب الملفات الخاصة بهذا الموضوع كونها (سرية) في حين أنها لاتخفي أي معلومات ذات قيمة تفيد الباحث ، وقد يكون الغرض من سريتها اخفاء ضعف الاجراءات المتخذة بصدد هذا الموضوع ، إلا ان هناك مصدرا علنيا مهما لهذه المراسلات الذي لاتستطيع السرية مهما تشددت اخفاؤه، إلا وهو البوابة نفسها التي مازالت شاخصة في المانيا حتى انها لو كان لها ذاكرة لنسيت انها عراقية تحت وطأة الضعف الإداري والصمت الأبدي لابناء شعبها الذين وكما هو واضح لا يريدونها ولا يرغبون باسترجاعها ، لذلك سنعرض بعض الاسانيد التي بإمكان أي باحث ان يستند اليها عسى ان يصحو احدا في يوم ما وي طرح على نفسه هذا السؤال "بوابة عشتارماذا تفعل في برلين؟" ثم سنسلط الضوء على جهود المديرية العامة للآثار ازاء الموضوع.

بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى اعطت مسألة حماية الممتلكات الثقافية وبضمنها الآثار بعدا جديدا على الصعيد الدولي وبعد ظهور منظمة الامم المتحدة عملت هذه المنظمة على حماية الآثار حيث نصت المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة على "تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية" وقد صدر تحقيقا لذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والذي نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، و لها استنادا الى هذا الحق ان تقرر بحرية كيانها السياسي وان تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي⁽²¹⁾. وفي عام 1977 اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا اكدت فيه على اعادة الاشياء الفنية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية او الفنية الاخرى وان هذا يعد خطوة الى الامام نحو توطيد التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية وازدهارها⁽²²⁾.

وفي عام 1979 صادقت 43 دولة على اتفاقية اليونسكو لعام 1970 وناشدت الجمعية العامة في قرارها الصادر عقب هذه الدورة الدول الاعضاء ان تشجع وسائط الاعلام والمؤسسات التعليمية والثقافية وان تعمل على نشر وعي اكبر فيما يتعلق برد او اعادة الممتلكات الثقافية الى دولها الاصلية .

وبعد عام 1998 دخلت مسألة حماية الاثار بعدا جديدا من الناحية الدولية ووصلت الى اعلى مايمكن ان تصل اليه الحماية الدولية الا وهو مقرر في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حماية الاثار خصوصا والممتلكات الثقافية عموما ، وفي هذا التاريخ اعلنت الجمعية العامة للامم المتحدة مايعرف بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الاساسي)وقد اقرت هذه المحكمة المسؤولية الجنائية الفردية واعتبرت توجيه الهجمات ضد الاثار التاريخية يعتبر جريمة من جرائم الحرب التي تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة (23).

وبالرجوع الى دور منظمة اليونسكو في هذا الموضوع فقد اكد ميثاق المنظمة على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والاعمال الفنية وغيرها من الاثار التي لها اهميتها التاريخية والعالمية(24).

وعن جهود العراق لاستعادة اثاره فقد تمت استرداد كميات كبيرة من الاثار بين عامي 1977 و1985 كانت موجودة في احد متاحف بريطانيا كما استطاع العراق استرداد 1000 قطعة اثرية من الولايات المتحدة خلال الاعوام (1982-1987) كانت مودعة لدى متاحف الجامعات هناك ، كما وافقت الحكومة الالمانية على ارجاع مجموعة من القطع المزججة لبوابة عشتار بعد دخول العراق في مفاوضات معها ، وتم نقل هذه المزججات الى متحف الشرق الادنى في برلين عام 1976 لغرض ترميمها وصيانتها .

ان الاطلاع على هذه الاحصائيات يدل بلا شك على ضعف دور الجانب العراقي في استرداد البوابة اضافة الى انعدام الجهود الوطنية للمطالبة بها وفتح ملفها ، وخير دليل على ذلك قيام العراق بارسال المزججات لغرض التصليح فهل يصح مثل هذا الاجراء ؟ ام انه من المفترض ان يتم تصليح الاثر وهو في مكانه

اضافة الى ذلك لماذا لم تثار مسألة عدم ارجاع هذه المزججات التي تم تصليحها
لحد الان ؟

الخاتمة

بعد ان استعرضنا اراء الفقهاء بشأن تحديد طبيعة الاموال الاثرية وجدنا
ان الدول تنقسم بشأن هذا الموضوع الى قسمين الاول يصنف الاموال الاثرية
على انها اموال خاصة يجوز التعامل بها من قبل الافراد فيما بينهم وبنفس
الطريقة التي يتعاملون بها باموالهم ، مع وجود رقابة على هذا التعامل من قبل
دولهم لتجنب عمليات التهريب ، وقد كانت تبرير الدول التي اخذت بهذا الاتجاه
نابع من طبيعة النظام السائد في تلك الدول الذي يقوم على اساس الحرية
الفردية (نظام راسمالي) اما القسم الثاني من الدول فقد ذهب الى اعتبار الاموال
الاثرية من الاموال العامة التي تمتلك الدولة ادارتها وتنظيمها ، وقد ذهب بهذا
الاتجاه الدول ذات الطابع الاشتراكي التي وجدت ان الفرد لا يستطيع ان يتحمل
بمفرده حماية المال العام وان الامر يتطلب تدخل الدول .

وقد كان رايانا بصدد هذا الخلاف هو اعتبار المال الاثري ذا طبيعة خاصة
للقيمة المعنوية التي يحملها كونه نتاج الحضارات وشاهد على عظمتها فلا
يمكن تقديره بمال ولا يمكن اعتباره مالا اساسا ولا يمكن تحديد ملكيته بدولة
معينة وانما هو ملك للعالم اجمع ومن حق افرادة اكتشاف هذا المال في موطنه
الاصلي ومن حق أي شخص في العالم ان يقيم دعوى التجاوز على هذه الاموال
دون اشتراط ان يكون من مواطني الدولة التي يوجد بها الاثر وان نظره العالم
يجب ان تتغير بالنسبة للمتاحف التي تعرض الاثار المنهوبة وكذلك بالنسبة
لمقتنيها لانها ليست الا سرقة علنية.

وعلى العالم ان لا يبق مقيد باخطاء الماضي وما حملته من اوضاع شاذة
ادت الى الاضرار حتى بتراث الدول وعلى العالم الذي يريد الاصلاح ان لا يغفل
هذه النقطة وان يحاسب البلدان التي اضررت بتاريخ وحضارة بلدان اخرى

بتهديمها وسرقتها. كما يجب ان لاتكون الدراسات الاكاديمية حجر عثرة او قيد على حرية الدول في استرجاع حقوقها، فالدراسة الاكاديمية تمثل الطريق النموذجي والسليم الذي يجب ان يسلكه أي فرد لغرض توضيح نقطة معينة ، وهذا الطريق ليس بالضرورة ان يتم التقيد به اذا ماكان يخالف الواقع العملي الى الحد الذي يضر بمصالح الدول، حيث ان القوانين التي تعتبر مصدر مهم من مصادر القانون يمكن ان تتغير اذا ما اصبحت بعيدة عن مواكبة التطور الحاصل في المجتمعات، لذلك يجب عدم التقيد خاصة بهذه المسألة بالقيود التي وضعها الفقه والتوجه نحو البحث عن السبل التي يمكن من خلالها استرجاع تاريخنا.

وقدر تعلق الامر بالعراق فقد توصلنا من خلال هذا البحث الى جملة من

النتائج والتوصيات اهمها:-

1- لانؤيد ما ذهب اليه مشرعنا الحالي باعطاء اجزاء الفخار والاتربة الى البعثات التي تقوم بعمليات التنقيب لان البعثات قد تقوم بتخريب الاثار المكتشفة وتكسيورها لغرض اخذها ،وهذا النص لايجوز ان يؤخذ به خاصة في العراق الذي سرقت اهم اثاره على شكل قطع مكسورة تم اعادة جمعها.

2-لابد من ازاله التعارض الحاصل في بعض نصوص قانون الاثار العراقي الجديد فبعد ان نص هذا القانون على اعتبار الاموال الاثرية من الاموال العامة عاد في المادة 17 البند 3 الفقرة ب ليجيز للأفراد ان يملكوا بعض المخطوطات والمسكوكات الاثرية وذلك بترخيص من دائرة الاثار والتراث على ان تقوم الدائرة بتسجيل هذه الاثار في سجلاتها وهو ماخذ يؤخذ على التشريع النافذ لاسيما اذا ماخذنا بعين الاعتبار الظروف والمرحلة التي شرع بها هذا القانون واعمال السلب والنهب للآثار العراقية والتي واكبها الفساد الاداري في دوائر الدولة الذي قد يسهل للمهربين اقتناء هذه الاثار .

3-اعادة النظر في المادة (35) التي نصت "تكون الاثار المكتشفة اثناء التنقيب من الاموال العامة " الامر الذي يفتح باب التساؤل عن الاثار قبل التنقيب هل تكون من الاموال العامة ام لا ؟وهذا الامر يكرس الواقع السلبي الذي ادى الى النتيجة التي يعاني منها العراق اليوم والمتمثلة بانتشار اثاره التي سرقت

في جميع انحاء العالم دون ان تكون له أي سلطة او صلاحية في تعقب من قام بتهريبها ، ونقترح ان يقوم المشرع العراقي الحالي بالاخذ بما اخذ به المشرع العراقي في قانون الاثار رقم 59 لسنة 1936 والذي نص في المادة 3 منه على ان الاثار تعد من ثروة الدولة العامة .

4-نؤكد على ضرورة بذل جهود اكبر في حماية الاثار العراقية كونها مهد الحضارة ونقترح الاخذ بما معمول به في الصين حيث يتم وعند العثور على الاثار في أي مكان ببناء متحف في المكان الذي يعثر به على الاثار حتى تبقى الاثار في مكانها ولاتعرض لاثر العوامل المناخية المتقلبة

5-وعلى الصعيد الوطني، بذل الجهد وعلى مختلف الاصعدة من اجل اعادة البوابة الى موطنها الاصلي ونؤكد على عدم التوقف في بذل هذا الجهد حتى لو لم يكن هناك أي استجابة لان الجهد المتواصل واثارة الراي العام العالمي قد يؤدي الى نتيجة حتى لو لم تكن قريبة.

6-المطالبة بتشكيل لجنة اكااديمية دولية تضم الاختصاصات القانونية والتاريخية والعلمية لمتابعة موضوع استرداد البوابة واتخاذ كافة السبل الممكنة لتمكين اللجنة من اداء مهمتها.حتى وان تطلب الامر تصنيع الات خاصة التي تسترجع الاثار المنهوبة لتكون شاهد على عظمة العراقيين واصرارهم على استرجاع حقوقهم.

7-زيادة الحملات الاعلامية للتوعية بموضوع الاثار وتوعية الشعب العراقي باهمية اثاره وماقدمته الى العالم من علوم ومعارف وفي جميع الاختصاصات.

8- تفعيل دور هيئة النزاهة العامة ومكتب المفتش العام في هذا المجال لملاحظة حالات الاهمال الكبيرة الحاصلة في الاثار العراقية .

9-اقامة الدعاوى الجنائية على القوات الامريكية عن الاضرار الكبيرة التي تسببوا بها على المواقع الاثرية عن عمد او باهمال.

الهوامش والمصادر

- (1) مختار الصحاح ، عبد الله العلايلي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 1974، ص7-8.
- (2) سورة يس الآية 12
- (3) سورة غافر الآية 21.
- (4) المادة 1 من قانون الآثار رقم 59 لسنة 1936.
- (5) حيث عرف القانون السوري الآثار بأنها "الاموال المنقولة او غير المنقولة التي بناها او وضعها او انتجها او نحتها او كتبها او رسمها او صورها الانسان"، راجع المادة 1 من قانون الآثار السوري رقم 222 لسنة 1963 .
- (6) بشار جاهم عجمي ، النظام القانوني للاموال الاثرية ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، 2004 ص 9 .
- (7) المادة 4 الفقرة 7 من قانون الآثار رقم 55 لسنة 2002
- (8) بشار جاهم عجمي ، النظام القانوني للاموال الاثرية ، مرجع سابق ص9
- (9) للمزيد راجع المادة 2314 من قانون حماية الموارد الوطنية الامريكي لسنة 1979 ، وقانون الآثار البريطاني لسنة 1978 والقانون الفرنسي لسنة 1913.
- (10) المادة 5 من قانون الآثار الاردني رقم 12 لسنة 1976.
- (11) المادة 8 من قانون الآثار السعودي
- (12) المادة 4 من قانون الآثار السوري
- (13) المادة 49 من قانون الآثار العراقي لعام 1924.
- (14) المادة 35 من قانون الآثار العراقي رقم 55 لسنة 2002.
- (15) المادة 19 البند 3 من قانون الآثار العراقي النافذ
- (16) المادة 35 الفقرات 2-3 من قانون الآثار النافذ.
- (17) يقدر عدد الاشخاص الذين يزورون البوابة سنويا مليون وثلاثمائة الف شخص ويقوم المتحف ببيع صور البوابة كتذكارات للسواح.
- (18) بابل مدينة قديمة بأرض الرافدين ورد ذكرها في القرآن الكريم بقوله تعالى " وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت " - كانت المدينة مركزاً دينياً وتجارياً لبلاد الرافدين وكلمة " بابل " في اللغة الأكادية تعني " باب الإله - . " قد سماها الأقدمون بعدة أسماء منها " بابلونيا " ، صارت

بابل بعد سقوط سومر قاعدة إمبراطورية بابل ، وقد أنشأها حمورابي حوالي 2100 ق.م ،
امتدت من الخليج العربي جنوباً إلى نهر دجلة شمالاً

Copyright ©2000 – 2011, Jelsoft Enterprises ®Powered by vBulletin

Saeed Al-Atwi Ads Management Version 3.0.1 by TiraQ .Ltd

Jelsoft ,2011 – 2008© owered by vBulletin® Version 7.3, Copyright (19)

Al-Atwi Saeed Ads Management Version 3.0. Enterprises Ltd

(20) وذكر بيتر كلاوس شوستر المدير العام للمتاحف البرلينية، أنه يأمل أن يجتذب المعرض
الموسع حول بابل، نحو 300 ألف. ووصف شوستر تعلق الرواد بآثار بابل، بأنه أشبه
بـ«العبودية البابلية» وسحر بابل. أشهر آثار العراق مصدر الهام العالم اجمع...العبودية
البابلية بحث منشور على شبكة المعلومات

وتقول البروفيسورة مرغريتا فون أيس عميدة قسم الشرق الأوسط في جامعة برلين، إن من
يشاهد خرائب بابل الأثرية بواسطة «غوغل إيرث» اليوم، ويقارنها بصور ما قبل الاحتلال
الأميركي للعراق سيلاحظ الآثار «الجديدة» التي تركها الأميركيان على حضارة العراق. ففي
بابل القديمة، ستظهر صور «غوغل» معسكرا للجنود تحيطه الأسوار، الكثير من الدبابات
والسيارات، الشاحنات ونحو 12 طائرة هليكوبتر والحديث هنا هو عن معسكر كارب الف الذي
أقامه الأميركيان في بابل القديمة في ابريل 2003. وتقول صحيفة «دي فيلت» الألمانية
المعروفة إن جرافات شركة «كيلوغ، براون أند روت»، وهي واحدة من فروع شركة
هالبرتون التي يرأسها نائب الرئيس الأميركي ديك تشيني، سوتت تلاك قائما هنا، ويعتقد
أنه يضم مقابر وآثار بابلية مهمة، مع الأرض تمهيدا لإقامة المعسكر. وهنا ملأت الشركة
المذكورة آلاف أكياس النفايات الكبيرة بالتراب والآثار ونقلتها إلى مكان مجهول وإلى جانب
سرب الطائرات يشاهد المرء، من بين عدة بنايات صغيرة، قصرا أقيم على القبور المليئة
بالآثار والتي أخلتها الجرافات تنفيذا لمشروع «إحياء بابل» الذي نفذته النظام السابق ووجد
فيها الأميركيان ضالتهم العسكرية.

لم ينته العمل في مشروع بناء «قصر نبوخذ نصر الثاني» إلا مطلع عام 2003، أي قبل
وصول الدبابات الأميركية بأشهر، ويضم 600 غرفة. كما سوتت الجرافات مساحة شاسعة من
خرائب بابل مع الأرض، بغية إعادة بناء برج بابل. وشيد المهندسون ثلاثة تلال قطر كل منها
300 متر وارتفاعه 30 مترا، شيد على أحدها قصر، وبقي سر التلين الآخرين مغلقا.

(21) المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، جريدة الوقائع
العراقية العدد 3387 لسنة 1992.

(22) اورده بشار العجمي ، مرجع سابق ،ص 136.

(23) المادة الثامنة من نظام روما الاساسي .

(24) المادة 1 من ميثاق اليونسكو

